

بحث حول النيابة في التعاقد الإشكالية: ما مفهوم؟ ما الآثار التي يمكن أن تنتج عن النيابة؟ و فيما تتجلى صور تعاقد الشخص مع نفسه؟ الفرع الثاني: إجراء النائب للتصرف باسم الأصيل و لحسابه. الفرع الثالث: التزام النائب في إبرامه للتصرف في حدود نيابته. المبحث الثاني: آثار النيابة في التعاقد و المقصود بتعاقد الشخص مع نفسه. الفرع الأول: آثار النيابة بالنسبة للأصيل. المطلب الثاني: المقصود بتعاقد الشخص مع نفسه (صوره). الفرع الأول: بالنسبة للتشريعات. الفرع الثاني: بالنسبة للتشريع الجزائري. هي إبرام شخص يسمى النائب عملاً قانونياً لحساب شخص آخر باسمه يسمى الأصيل بحيث ينتج هذا العمل القانوني آثاره مباشرة في ذمة الأصيل. يستطيع إبرام التصرفات القانونية لنفسه، تتوافر لديه الخبرة في التصرف أو كان لديه الوقت لإبرامه في إبرام التصرف يؤدي إلى تحقيق هذا الغرض هو عقد الوكالة لكن قد يتحقق ذلك عن طريق عقد آخر الأول: حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل: فيشترط في التعاقد بالنيابة وهذا هو معنى الفقرة الثانية من المادة 73 التي تقول: "و لا يكون أمام المتعاقد الآخر إلا أن يرجع على النائب الحالة الثانية: و ترجع إلى فكرة النيابة الظاهرة نية أن تصرف النائب في حدود سلطته كنائب و يفترض أن الجميع يعلم بحكم معه يجهلان انتهاء النيابة كما في حالة وفاة الموكل أو عزل النائب دون وصول في النيابة أن يتعامل النائب باسم الأصيل لا لحسابه الخاص. يفعل ذلك. لا تضاف إلى الأصيل. إل بالنائب م.ج" إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام فلا يكون هناك نيابة حينئذ تتوافر العقد الذي أبرمه باسمه إلى الموكل تنفيذاً لعقد الوكالة، يكون في حالتين: فصاحب المحل يستوي لديه أن يتعامل مع ج: "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاقاً أو نص قانوني أو أمر من ما كلف ببيعته بموجب النيابة كل ذلك ما لم تؤذنه السلطة القضائية مع مراعاة م.ج: "تم التعاقد بطريق النيابة و توافرت الشروط السابق بيانها فإن التصرف الذي يقوم به النائب يرتب آثاره مباشرة في ذمة الأصيل دون أن يمر بذمة النائب و الفرع الأول: آثار النيابة بالنسبة بمقتضى النيابة و جوهرها هو أن آثار العقد الذي يبرمه النائب تنصرف مباشرة الفرع الثاني: آثار النيابة بالنسبة للنائب: أهم سمات النيابة من الناحية الفنية أن العقد يتم بإرادة دون أن يلزمه شيء. قائماً بين الأصيل و المتعاقد الآخر و ليس بين هذا الأخير و النائب. من بالتالي لا يكون للغير سوى الرجوع على الأصيل على أن النائب قد يقع منه مناسبة إبرام العقد خطأ يترتب عليه ضرر بالمتعاقد معه فيكون مسؤولاً بطبيعة